مركز رئيس الجمهورية في الدستور العراقي ٢٠٠٥ و الدستور اللبناني١٩٢٦

م.د. محمد خورشيد توفيق
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

The Position of the President of the Republic in the Iraqi Constitution of 2005 and the Lebanese Constitution of 1926

Dr. Muhammad Khorshid Tawfiq
University of Kirkuk - College of Law and Political Science

المستخلص: كانت البلدان العربية قبل أن تتكون دولها المعاصرة تابعة للدول العثمانية من الناحية القانونية الشكلية لقد تمثل وضع البلدان العربية الخاضعة للدولة العثمانية بالإبقاء على الزعامات المحلية في عدد من البلدان واستيلاء الوالي التركي على مقاليد الحكم في عدد آخر .إن محاولات الدول الاستعمارية وخصوصاً الغربية للسيطرة على هذه المناطق والأوضاع في بداية القرن العشرين واندلاع حرب عالمية الأولى وهزيمة الإمبراطورية العثمانية في هذه الحرب والسعي للاستقلال من طرف الشعوب تحت سيطرة هذه الإمبراطورية أثر في انقسام وتجزئة الدولة العثمانية وتشكيل الدول العربية إذ إنَ مسيرة تشكيل الدول العربية واكتمال حدودها الراهنة قد استغرق ما لا يقل عن نصف قرن من الزمن ابتداء بعام ١٩٢٠م، رافق تشكيل هذه الدول الارتباط بالانتداب عليها او بالاتفاقيات المقيدة لسيادتها مع الدولتين الاستعماريتين في الحرب العالمية الأولى (بريطانيا– فرنسا) بقت الدول العربية مرتبطة بالانتداب والاتفاقيات المجحفة فترة من الزمن استمرت من عام ١٩٢١ إلى عام ١٩٣٩ في العراق ومن عام ١٩٢٢ إلى ١٩٣٦ في مصر وفلسطين وفي عام ١٩٢٢ إلى ١٩٤٧ في الأردن ومن عام ١٩٢٣ إلى عام ١٩٤٥ في سوريا ولبنان. **الكلمات المفتاحية:** رئيس، مركز، الجمهورية.

Abstract: Before the formation of their modern states, the Arab countries were subject to the Ottoman Empire from a formal legal standpoint. The status of the Arab countries subject to the Ottoman

Empire was represented by the preservation of local leaderships in a number of countries and the Turkish governor seizing the reins of government in a number of others. The attempts of the colonial states, especially the Western ones, to control these regions and conditions at the beginning of the twentieth century, the outbreak of World War I, the defeat of the Ottoman Empire in this war, and the pursuit of independence by the peoples under the control of this empire affected the division and fragmentation of the Ottoman Empire and the formation of the Arab states. The process of forming the Arab states and completing their current borders took no less than half a century, starting in 1920 AD. The formation of these states was accompanied by the association with the mandate over them or with the agreements restricting their sovereignty with the two colonial states in World War I (Britain-France). The Arab states remained linked to the mandate and unfair agreements for a period of time that lasted from 1921 to 1939 in Iraq, from 1922 to 1936 in Egypt and Palestine, and in 1922 to 1947 in Jordan and from 1923 to 1945 in Syria and Lebanon. **Keywords**: President, Centre, Republic.

المقدمة

كانت البلدان العربية قبل أن تتكون دولها المعاصرة تابعة للدول العثمانية من الناحية القانونية الشكلية[١]، لقد تمثل وضع البلدان العربية الخاضعة للدولة العثمانية بالإبقاء على الزعامات

[١]- كانت بعض من هذه الأقطار محتلة من قبل الدول الاستعمارية، مثل احتلال الجزائر من قبل القوات الفرنسية عام ١٨٣٥م واحتلال الانجليز لعدن عام ١٨٣٩م وقيام نظام حماية الاستعماري الانجليزي الفرنسي على بعض القطر العربي

المحلية في عدد من البلدان واستيلاء الوالي التركي على مقاليد الحكم في عدد آخر .إن محاولات الدول الاستعمارية وخصوصاً الغربية للسيطرة على هذه المناطق[١] والأوضاع في بداية القرن العشرين واندلاع حرب عالمية الأولى وهزيمة الإمبراطورية العثمانية في هذه الحرب والسعي للاستقلال من طرف الشعوب تحت سيطرة هذه الإمبراطورية أثر في انقسام وتجزئة الدولة العثمانية وتشكيل الدول العربية إذ إنَ مسيرة تشكيل الدول العربية واكتمال حدودها الراهنة قد استغرق ما لا يقل عن نصف قرن من الزمن ابتداء بعام ١٩٢٠م، رافق تشكيل هذه الدول الارتباط بالانتداب عليها او بالاتفاقيات المقيدة لسيادتها مع الدولتين الاستعماريتين في الحرب العالمية الأولى (بريطانيا– فرنسا) بقت الدول العربية مرتبطة بالانتداب والاتفاقيات المجحفة فترة من الزمن استمرت من عام ١٩٢١ إلى عام ١٩٣٩ في العراق ومن عام ١٩٢٢ إلى ١٩٣٦ في مصر وفلسطين وفي عام ١٩٢٢ إلى ١٩٤٧ في الأردن ومن عام ١٩٢٣ إلى عام ١٩٤٥ في سوريا ولبنان[٢] . وتوحد أجزاء تلك البلدان استغرقت بعضها فترة من الزمن ومن بينها العراق ١٩٢١–١٩٢٥ أما لبنان فقد استكملت خارطتها الحالية فترة دامت من ١٩٢٢ حتى ١٩٣٧[٣] . لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل وقامت الدول الأوربية المستعمرة الحامية المنتدبة برسم حدود البلدان العربية المعاصرة (باستثناء الحدود بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتوكلية اليمنية سابقاً) ووضعت أسس النظم القانونية في هذه البلدان أثناء الاحتلال أو الانتداب أو الحماية باستثناء المملكتين السعودية واليمنية واستلمت الدول العربية بعد استقلالها النظم الدستورية تبعاً لهذه الدول فشكلت مسيرة تطور النظام القانوني في الدول العربية تحت تأثيرات متعددة منها :

مثال ذلك أقدمت السلطات الانجليزية الاتفاقيات مع مشايخ وسلاطين الجنوب والخليج وأقدمت فرنسا على فرض معاهدة حماية مع تونس عام ١٨٨١م واحتلت ايطاليا ليبيا عام ١٩١٣م.....الخ

[١]- اتفاقية سايكس- بيكو بين بريطانيا العظمى وفرنسا (١٩١٦) من ابرز محاولات لتقسيم الإمبراطورية العثمانية .

[٢]- استقلت البلدان العربية الأخرى في أوقات متفاوتة (ليبيا ١٩٥١- تونس والمغرب ١٩٥٦و ...الخ).

[٣]- للمزيد من التفصيل انظر د. قائد محمد طربوش ردمان، أنظمة الحكم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٧، المقدمة ص٨

١. ابتداء استلهام النظم الأوربية بمحاولة الدولة العثمانية ببعض النصوص التشريعية الأوربية بفضل تأثير التشريع الفرنسي والألماني والخ وايضاً لقد استمد التشريع العثماني نصوصه من مدارس الفقه الإسلامي مع بداية الأخذ بالتشريع الأوربي .

٢. بعد الحرب العالمية الأولى وتقسيم الإمبراطورية العثمانية كانت نتيجة ذلك قيام بعض الدول العربية وانتداب بعضها واحتلال البعض الأخر، قامت الدول العربية التي تكونت آنذاك بالاختيار بين إحكام دستورية ذات نظام الملكي في كل من سوريا ١٩٢٠ ومصر ١٩٢٣ والعراق ١٩٢٥ وبعض الدول الأخرى في المنطقة العربية وهي بلدان كانت على علاقة خاصة بالمملكة المتحدة(بريطانية العظمى) أو تحت سيطرتها وقامت دول أخرى ذات نظام جمهوري بسن قوانين جمهورية مثل دول دمشق، حلب – الدولة اللبنانية وبعض الدويلات الصغيرة في ظل الانتداب الفرنسي مع خلاف عند تطبيق الأنظمة القانونية في هذه البلدان العربية مع الدول الأوربية .

٣. كانت الصفة العامة للأحكام التشريعية في الدول العربية تحت سيطرة أو حماية أو الانتداب الفرنسي استلهام النصوص التشريعية الفرنسية وتطبيقها مثل (الجزائر وتونس والمغرب وسوريا ولبنان) وفي البلدان تحت سيطرة الانجليز استلهامها من القوانين الانكلوسكسونية وبعد مسيرة تطورها من النظام البرلماني الرئاسي مثل مصر بعد قيام النظام الجمهوري فيها والعراق والأردن والكويت ...والخ.

بعد هذا الموجز وبناءً على ما سبق ذكرها من الواضح أنَ النظام القانوني والدستوري في لبنان استلهم إحكامها من الأحكام التشريعية الفرنسية والنظام القانوني العراقي استلهامه من القوانين الأنكلوسكسونية. لذا يحاول بحثنا دراسة هذا الموضوع , والذي يتكون من مقدمةٍ ومبحثين تلتهما خاتمة :

المبحث الأول: مركز رئيس الجمهورية في دستوري العراقي ٢٠٠٥و اللبناني ١٩٢٦.

المبحث الثاني: مقارنة بين مركز رئيس الجمهورية في الدستوري العراقي ٢٠٠٥و اللبناني ١٩٢٦. والخاتمة .

المبحث الأول: مركز رئيس الجمهورية في دستوري العراقي ٢٠٠٥و اللبناني ١٩٢٦ إن مختلف النظم القانونية التي تسود الدول جميعاً تتفق بأن يكون لكل دولة رئيساً وذلك تأميناً للنظام وضماناً لحسن سير الأمور فيها . ووجود الرئيس تقليد درجت عليه الجموع الإنسانية منذ نشأتها الأولى بالنظر إلى تكوين الطبيعي للإنسان وما يداخل نفسه من مشاعر وأحاسيس تدفع بالصغير إلى وجوب الخضوع للكبير وإلى طاعة أوامره وإلى احترامه .

والقيادة أو الرئاسة من الخصائص الجوهرية لكل جماعة منظمة قائمة ومستقرة وذات أهداف مستمرة، فهي نتيجة حتمية لبناء الجماعة القائم على تقسيم الأعمال وتوزيع الاختصاصات في الوظائف والأدوار[١]. إذن فوجود رئيس الدولة هو أمر ضروري لأنه همزة الوصل بين السلطات المختلفة، فهو يقوم بدوره في الحكم ويساعد بنفوذه وشخصيته على تحقيق التوازن بين السلطات بحسب الدستور وسلطاتها خاصة في لبنان والعراق لأنَ كلاهما بلدان متعددة القوميات والطوائف والمذاهب ولديها خلافات كثيرة بين مكوناتها ووجهات نظر مختلفة على حقوقهم وسلطاتهم لذا جاء هذا البحث في مطلبين الأول مركز رئيس الجمهورية في الدستور العراقي ٢٠٠٥ والثاني مركز رئيس الجمهورية في الدستور اللبناني ١٩٢٦.

المطلب الأول: مركز رئيس الجمهورية في الدستور العراقي ٢٠٠٥ لم تستقر الحياة الدستورية في الدولة العراقية منذ تأسيسها في عام ١٩٢١ وصدور أول دستور (قانون أساسي) دائم عام ١٩٢٥ وحتى اليوم فقد جرى تعديلات متعددة عليها وصدرت سلسلة من الدساتير المؤقتة[٢]. وحتى في الدستور الدائم عام ٢٠٠٥ الذي لأول مرة استفتى العراقيون على دستورهم لأول مرة

[١]- حتى في النظام الإسلامي يجمع فقهاء الشريعة على ضرورة تولي رئيس عام للدولة الإسلامية يقوم بتدبير شؤونها والنظر في مصالحها بشكل عام ويوجب إقامة حكومة يرأسها الخليفة أو أمير المؤمنين أو الإمام ...الخ.

[٢]- للمزيد من التفصيل انظر د.منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل إقليم كردستان ٢٠١٠، ص٧ وايضاً د. احسان حميد ألمفرجي- د. كطران زغير نعيمة- د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العِاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠١١، ص٢٨٩ ومابعد .

فقد جاء فيه وفي المادة (١٤٢) على تعبرين سريعين (بعد استفتاء وانتخاب مجلس النواب وفي بداية عملها تشكيل لجنة من أعضائه مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة محدودة جداً، تتضمن توصية بالتعديلات الضرورية)[١] في هذا الدستور ولم يتم تعديلها حتى الآن أسباب ومشكلات مازال قائمة متعلقة بمسألة التعديلات.

تتمتع دولة العراق بنظام جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وتتألف السلطة التنفيذية العراقية من رئيس الجمهورية (بصلاحيات محدودة) من جهة والحكومة من جهة أخرى وسوف نعرض مركز رئيس الجمهورية في الدستور العراقي ٢٠٠٥ في فرعين ضمن هذا المطلب:

الفرع الأول: طريق اختيار رئيس الجمهورية وتحديد مدة الرئاسية العراقية

أولاً: في نصّت المادة (٦٦) من الدستور بأن السلطة التنفيذية الاتحادية في العراق تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وعرفت المادة (٦٧) رئيس الجمهورية بأنه (هو الرئيس الفعلي للدولة وهو رمز وحدة البلد، يمثل سيادة الوطن، وعلى أن ويسهر على ضمان الالتزامه بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته، وحدته، وسلامة أراضيه العراق)، تبين من التعريف أن من يتولى هذه المركز هو رئيس الدولة الذي يرعى الحدود بين السلطات الموجود في حمل هم الوطن وضمان الالتزام بالدستور لكنه وفقاً لأحكام الدستور ليس له سلطة كاملة في الحكومة لتولي أعماله وسنشرحها لاحقاً .

إما لاختيار رئيس الجمهورية فقد اشترطت المادة (٦٨) من الدستور بالنسبة لمرشح رئيس الجمهورية مايلي:

أولا: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين .

ثانياً: أن يكون كامل الأهلية وأكمل الأربعين من عمره .

[١]- هذا قد جاء تفصيلاً في المادة (١٤٢) من الدستور العراقي الدائم، للمزيد انظر نص المادة الدستورية في فقراته الخمسة .

ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن .

رابعاً: أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

قضت المادة (٦٨) من الدستور بأنه يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أربعة شروط تتعلق بـ:

١- الجنسية: يجب أن يكون مرشح رئاسة الجمهورية عراقياً بالولادة وليس بالتجنس، ومن أبوين عراقيين وأما أبواه فيكفي أن يكون عراقيين ولو بالتجنس وذلك ربما لضمان الولاء للعراق .

٢- الأهلية: يشترط في المرشح أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وغير محجوز فضلاً عن يجب ان يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والأدبية وأهلا للثقة ويستمتع بحقوقه كاملة .

آذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص محروم من التصرف في شؤونه الخاصة ان تولى هذا المنصب .

٣- السن: يجب إن ألا يقل سن المرشح عن أربعين سنة كشرط العمر .

٤- ولا يكون المرشح محكوماً بجريمة مخلة بالشرف . أما الشروط الأخرى , فقد بينتها وأشارت إليها نص المادة (٦٨) من الدستور ومنها:

١- الدين: لم يشترط نص المادة (٦٨) من الدستور أي شيء منها، لكنه نص المادة (٢) من الدستور بأن الإسلام هو دين الدولة والحفاظ على الهوية الإسلامية لأكثرية شعب العراقي يتضمن شرطاً مؤكداً بأن يكون المرشح للرئاسة الجمهورية مسلماً .

٢- الجنس: لم يشترط نص المادة (٦٨) من الدستور بأن يكون المرشح للرئاسة الجمهورية رجلاً، وهذا يؤدي إلى إمكانية تولي النساء لهذا المنصب لكن في نص المادة (٢) من

الدستور يقضي بأن الإسلام هو دين الدولة و مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع فيها، ومبادئ الشريعة ترفض بأن تتولى المرآة منصب رئيس الجمهورية .

٣- الانتماء الحزبي[١]: لم يشترط الدستور العراقي في المرشح أي شرط يتعلق بانتمائه الحزبي، يجوز أن يكون حزبياً، كما يجوز ألا يكون كذلك، لكنه حتى الآن وحسب نتائج الانتخابات إذ يكون انتخاب الرئيس داخل مجلس النواب و يفرض على المرشح بأن يكون مرشح كتلة الأغلبية أو بموافقة أكثرية الكتل أو الأعضاء، لان فوز أي مرشح يستوجب الحصول على أصوات ثلثي من الأعضاء في المرحلة الأولى وبالأغلبية المطلوبة في المرحلة الثانية إذا لم يحصل على الأصوات المطلوبة في المرحلة الأولى وهذا يؤدي إلى ضروري انتماء المرشح إلى احد القوائم الفائزة الرئيسية في انتخابات مجلس النواب .

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة (٧) من الدستور العراقي (يحظر كل كيان أو نهج .... ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز إن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ....)، إن هذا النص الصريح يحظر كل شخص يريد إن يتولى مناصب عليا في العراق بما فيه رئيس الجمهورية لانتمائه إلى حزب البعث الصدامي كانت تتولى العراق قبل ٢٠٠٣ وهذا الحظر واضح وصريح لانتماءات حزبية، وأيضا نصت المادة (١٣٥) الفقرة الثالثة (يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ... إن يكون غير مشمول بإحكام اجتثاث البعث في المادة (١٣٨) في شروط مجلس الرئاسة (سابقاً) قبل دورة الانتخابات الحالية فقرة د إن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ أو الأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي . وأيضا نصت المادة (٩) فقرة (ج) من الدستور للقوات المسلحة الترشيح في الانتخابات لإشغال مراكز سياسية وهذا يؤدي إلى حظرهم لترشيحهم

[١]- لكتابة هذا الشروط نستفيد من د. ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون مكان وسنة الطبع، ص٦٣٩ ومابعدها ؛ أ.م.د عكاب احمد محمد – حل مجلس النواب في ضوء التوزان بين السلطات دراسة في اطار دستور ٢٠٠٥ النافذ – البحث المنشور في مجلة جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية .

لمراكز سياسية بما فيه مركز رئيس الجمهورية إلا بعد استقالتهم من القوات المسلحة . وفي النهاية نصت المادة (٦٩) فقرة أولا من الدستور (تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) ولم يصدر قانوناً لتنظيم إحكام الترشيح لهذا المنصب حتى ألان . وبعد استكمال الشروط المتعلقة للمرشح للرئاسة، ولانتخاب رئيس الجمهورية وبما إن في بعض الأنظمة النيابية (البرلمانية) تم انتخاب رئيسً للدولة ورئيسً للحكومة في البرلمان[١]، يتولى البرلمان وفقاً لهذه الطريقة مهمة انتخاب رئيس الجمهورية وقد أخذت هذه الطريقة من دستور فرنسا لسنة ١٨٧٥ وكذلك سنة ١٩٤٦[٢]، وكذلك انتهجت لبنان وتركيا والنمسا الأسلوب نفسه في اختيار رئيس الجمهورية[٣].

ثانياً: نصت المادة (٧٠) من الدستور طريقة انتخاب رئيس الجمهورية كما يلي:

أولا: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً: إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلي الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني، وبعدها يؤدي الرئيس بحسب المادة (٧١) من الدستور (يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية إمام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور)، وتم تحديد مدة الرئاسة بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمدة ثانية فحسب وجاء تحديداً في المادة (٧٢) من الدستور وتنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب الجديد واجتماعه لان على رئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب لاجتماعه الأول وبعدها على إن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد له وأيضا في حالة خلو منصب

[١]- د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠١٠، ص٥٠.
[٢]- د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦، ص١٣٥.
[٣]- د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة جامعة الشارقة، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى ٢٠٠٩، ص١١٢ و د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٣٠.

رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية العراقي نصت المادة (٧٣) من الدستور على الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في العراق كما يلي:

اولاً: اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومون بارتكابهم الجرائم الدولية والارهابيه والفساد المالي والإداري.

ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يشرعها مجلس النواب وتعد مصادقة عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

رابعاً: دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لتتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور .

خامساً: منح الأنواط والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون .

سادساً: قبول السفراء .

سابعاً: إصدار المراسيم الجمهورية .

ثامناً: المصادقة على إحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للإغراض التشريفية والاحتفالية .

عاشراً: ممارسة أي صلاحيات رئاسية أخرى واردة في الدستور .

و من صلاحيات رئيس الجمهورية أيضا جاءت في المادة (٥٨) لرئيس الجمهورية الحق في دعوة مجلس النواب إلى الجلسات الاستثنائية وأيضا تمديد فترة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً . وفي المادة (٦١) ثامناً ١- لرئيس الجمهورية له الحق في تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء . والفقرة تاسعاً من المادة (٦١) من حق مجلس النواب إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين لكن هذا مشروط بطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء معاً . وفي المادة (٦٤) جاء في حالة حل مجلس النواب بناءً على طلب رئيس الوزراء لحلها وهذا مشروط بموافقة رئيس الجمهورية وفي فقرتها ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية في حالة حل مجلس النواب إلى انتخابات عامة في البلاد .

نصت المادة (٧٦) لتشكيل الحكومة: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء وفي حالة إخفاقها خلال مدة ثلاثين يوماً يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء أما في حالة عدم استحال الوزراء الثقة من مجلس النواب يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح أخر بتشكيل الوزارة خلال عشرة أيام .

وفي حالة خلو منصب رئيس الوزراء لأي سبب كان نصت المادة (٨١) من الدستور بأن يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء لفترة قصيرة ويجب على رئيس الجمهورية تكليف مرشح أخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً .

أما الحالات الاستثنائية في خلو منصب رئيس الجمهورية فقد نصت المادة (٦١) من الدستور: أنَ من اختصاصات مجلس النواب إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بعد إدانته من المحكمة الاتحادية في حالات خاصة: ١- الخش في اليمين الدستورية . ٢- انتهاك الدستور . ٣- الخيانة العظمى . وقد نصت المادة (٧٥) الخاصة برئيس الجمهورية أن له الحق في تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب وتعد نافذاً بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب وفي حالات غياب أو خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان جاءت في المادة نفسها (٧٥) يحل محل رئيس الجمهورية نائبه وفي حالة عدم وجود نائب رئيس

الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية وفي كلتا الحالتين على مجلس النواب انتخاب رئيسً جديدً لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو كحالات استثنائية من خلو منصب رئيس الجمهورية . بعد أن عرضنا صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي تبين لنا أن أكثرية هذه الصلاحيات مقيدة بشروط أو استحصال موافقة جهة أخرى على سبيل المثال في المادة (٧٣) وفي الفقرات أولا وخامساً من صلاحياتها جاء بشرط توصية من رئيس الوزراء وفي الفقرات ثانياً وثالثاً لموافقته على المعاهدات والقوانين جاء بشرط موافقة مجلس النواب وليس لديه أي صلاحية لموافقة أو تدخل أو اعتراض أو اقتراح لتعديل أي معاهدة أو اتفاقية مهما كانت . وفي الفقرة تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة فقط لأغراض تشريفية واحتفالية أما ما جاءت في الفقرات الاخرى من هذه المادة تتجاوز أعمالاً تشريفية كقبول السفراء في الفقرة سابعاً . ومن الصلاحيات الأخرى الخاصة برئيس الجمهورية في المواد الاخرى من الدستور جاءت موافقة رئيس الجمهورية على طرح أو رأى جهات أخرى فقط مثلاً في الفقرة تاسعاً من المادة (٦١) لإعلان حالة الحرب أو الطوارئ من قبل مجلس النواب على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وبعدها ليس أي صلاحية لرئيس الجمهورية، وفي المادة (٦٤) لحل مجلس النواب في حالة طلب رئيس مجلس الوزراء وهذا مشروط بموافقة رئيس الجمهورية،وليس لرئيس الجمهورية أية صلاحية لحل مجلس النواب من تلقاء نفسه لأي سبب كان وهذا يبين بأن رئيس الجمهورية في الدستور العراقي لديه صلاحيات محدودة وإذا يوجد بعض الصلاحيات يتقاسمها مع سلطات أخرى ومركزه تشريفي والسلطات التنفيذية موجودة عند رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء .

وفي نهاية هذا المبحث ومن الجدير بالذكر بأن في دورتين سابقتين (بعد الاستفتاء على دستور العراق في عام ٢٠٠٥) من الانتخابات العراقية يتولى شخص كوردي (الاستاذ جلال حسام الدين الطالباني) هذا المنصب والكورد يحاولون لتوليهم هذا المنصب كقومية ثانية في العراق .

المطلب الثاني: مركز رئيس الجمهورية في الدستور اللبناني ١٩٢٦ احتفظ النظام السياسي في لبنان بالأسس البرلمانية التقليدية[١] وتعطي دستور لبنان للبرلمان وحد حق انتخاب رئيس الجمهورية إذ يختص مجلس النواب في لبنان بانتخاب رئيس الجمهورية[٢]، فنصت المادة (٤٩) من الدستور اللبناني على ذلك . استلهمت أحكام الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ من أحكام تشريعات الجمهورية الفرنسية الثالثة وتعديلات الدستور اللبناني بعد الاستقلال من أحكام التشريع الدستور الفرنسي في ظل الجمهورية الرابعة[٣].لقد اعتنق الدستور اللبناني منذ صدوره النظام الجمهوري والحقيقة ان لبنان يعتبر في مقدمة الدول العربية التي عرفت النظام الجمهوري مادام ان هذا النظام قد ساد فيها منذ عام ١٩٢٦.أما بعد اتفاقية الطائف ١٩٩٠ وذلك بعد سحب بعض الصلاحيات الواسعة التي كانت يتمتع بها رئيس الجمهورية قبلها وتعطيها للحكومة، إلا أن هذا لا يعني أن النظام السياسي للبنان يعتبر نظاماً تقليدياً بحتاً[٤]. إذ نجد أنَّ في النظام البرلماني رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة فالسلطة التنفيذية تكون في يد رئيس الدولة فالصلاحيات الحقيقية تكون في يد الوزراء ، أو عند مجلس الوزراء و وتلونون مسؤولين عن أعمالهم أمام البرلمان[٥]، مع ذلك منذ التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ أو بعد اتفاقية الطائف يعتبر النظام اللبناني نظاماً مجلسياً أكثر مما هو نظام برلماني وتعتبر إن التعديل الدستوري المؤرخ في 1990/9/21 اوجد حالة من عدم التوازن في الصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة التشريعية وقد غير عدم توازن هذا بعض الإطراف من طبيعة النظام البرلماني، وحوله إلى النظام المجلسي أو على الأقل إلى نظام برلماني غير متوازن لصالح

[١]- المحامي وسيم حسام الدين احمد، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠١٠ ، ص١٧

[٢]- د. نعمان احمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ٢٠٠٦، ص٣٨٤- د.غازي كرم، المصدر السابق، ص١١٢.

[٣]- د. قائد محمد طربوش ردمان، المصدر السابق، ص٨.

[٤]- د. محسن الخليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٩، ص٦٣٩ والمحامي وسيم حسام الدين احمد، المصدر الاعلى،ص١٧

[٥]- د. خليل حميد عبد الحميد، المصدر السابق، ص٥٠.

مجلس النواب[١]. ولاشك أن لمركز رئيس الجمهورية بأهمية في لبنان ولها سلطات خاصة ولمعرفة مكانته في النظام الدستوري اللبناني ينبغي علينا تبادل طريقة انتخابه ومدة رئاسته ثم سلطاته ومسئولياته و اختصاصاته على النحو الأتي:

الفرع الأول: طريقة اختيار رئيس الجمهورية وتحديد المدة الرئاسية في لبنان

أولا: نصت المادة (٤٩) بأن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر لاحترامه دستور والمحافظة على استقلال لبنان و وحدته وسلامة أراضيه وفقاً لا حكام الدستور...الخ)[٢] ولاختيار رئيس الجمهورية حملة الشروط ينبغي توافرها في من يتولاها وفقاً للمادة (٤٩) من الدستور (... ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية مالم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهل للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح...الخ) وشروط النيابة جاءت في المادة (٢٣) من الدستور التي ألغيت هذه المادة كاملة بموجب القانون الدستوري في 1927/10/17 ولكن المادة (٢٤) من الدستور نصت (... ويحدد الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة) وقد حدد قانون الانتخاب[٣] الشروط التي من الضروري وجودها في المرشح لرئاسة الجمهورية إلا وهي:

١- أن يكون متمتعة بالجنسية اللبنانية سواء أكان لبنانياً بالولادة أو لبنانياً بالتجنس على إن يمضي على تجنسه عشر سنوات في الأقل

٢- أن يكون بالغاً من العمر خمسة وعشرون سنة في الأقل .

٣- ألا يكون محروماً من الحقوق المدنية والسياسية بأن لا يكون محكوماً بالسجن أو معتوهاً أو محجوزاً عليه لسفه أو لغفلة .

---

[١]- للمزيد من التفصيل انظر د. جوي تابت، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ ص٣٦٠ ومابعدها ؛ أ.م.د. كنعان محمد محمود– سحب اليد وآثاره في القانون العراقي-دراسة مقارنة– البحث المنشور مجلة جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية .

[٢]- هذه المادة معدلة اربع مرات بالقوانين الدستورية الصادرة في 1927/10/17 و1929/5/8 و 1947/1/21و 1990/9/21.

[٣]- وفقاً للقانون الانتخاب اللبناني الذي صدر في 1996/7/11 المعدل بالقانون رقم (٢٥ في 2008/10/8).

٤- أن يكون متعلماً يجيد القراءة والكتابة .

٥- ويشترط في قانون الانتخابات النيابية اللبنانية المعدل ذي الرقم (٢٥ في 2005/10/8) والمعدل بموجب القانون رقم (٥٩ في 2008/12/27) وفي المادة ٨ منها بأن (لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب ألا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين... الخ) وهذا نصٌ صريحٌ بان لامجال لأي شخص أن يرشح نفسه إلى مجلس النواب اللبناني إلا إذا كان مقيداً في قائمة ناخبين أو سجل الناخبين ومن الواضح بأن شروط الترشيح الخاصة برئيس الجمهورية هي الشروط نفسها لمرشح النيابة في مجلس النواب وهذا يطبق على كل من يريد أن يرشح نفسه إلى منصب رئيس الجمهورية بأن من الضروري أن يكون اسمه مقيداً في سجل الناخبين اللبنانيٍ

٦- أن لا ينتمي إلى احد الفئات التالية (القضاة وموظفي الفئة الأولى أو ما يوازيها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين التاليتين لتاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم إلى التقاعد ومن البديهي إن يكون رئيس الجمهورية ينتمي إلى الطائفة المارونية طبقاً للتوازنات التي قامت عليها لبنان[١]. وبعد عرض الشروط الواجب توافرها في مؤهل في الفقرات السابقة يتبين بأن الشروط هي:

١- الجنسية: اقصر قانون الانتخاب اللبناني حق الترشيح على اللبنانيين وحدهم دون الأجانب على انه يلاحظ أن القانون قد أطلق هذا الحق على اللبنانيين جميعاً دون أدنى تفرقة أو تميز بين اللبنانيين الأصليين أو اللبنانيين بالتجنس وأيضا دون شرط ولادته من أبوين لبنانيين أو من غيرهما ويوجد هنا شرط للبنانين بالتجنس وهو أن يمضي على تجنسهم عشر سنوات على الأقل ولا يوجد أي نص يمنع تعدد الجنسية في دستور لبنان .

[١]- وفقاً للتوازنات والتزكية الطائفية رؤساء السلطات الثلاث تقسم بين الطوائف الموجودة في لبنان على النحو الاتي: (رئيس الجمهورية – ماروني) و (رئيس مجلس الوزراء – سني) و (رئيس مجلس النواب – شيعي).

٢- الأهلية: يشترط قانون الانتخاب في المرشح أن لا يكون محروماً من الحقوق المدنية والسياسية أيضا كان لا يكون محكوماً بالسجن أو معتوهاً أو محجوزاً بعلة سفه أو غفلة، وهذا يعني ضرورة أن يكون المرشح كامل الأهلية أما بالنسبة للفقرة .

الخاصة بأن لا يكون محكوماً بالسجن فقد نصت قانون الانتخاب اللبناني على الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية (الأشخاص الذين حكم بحرمانهم المؤبد من الرتب والوظائف العامة والأشخاص الذين حكم عليهم من اجل جناية أو جرم شائن مثل جرائم (السرقة- الاحتيال- سحب شيك بدون مقابل- سوء الائتمان- الاختلاس- الرشوة- اليمين الكاذب- الاغتصاب- التهويل- التزوير- استعمال المزور- الجرائم المخلة بالأخلاق العمة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات- الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها- الأشخاص المحجوز عليهم قضائياً ما بقى هذا الحجر- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم) ومن يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات[١].

وأيضا في المادة (٦٥) من قانون العقوبات اللبناني نصت على أن (كل محكوم عليه بالحبس او بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه الآتية :١- ...٢-... ٣- الحق في ان يكون ناخباً ومنتخباً في جميع مجالس الدولة) ومن المعلوم أن لفظ مجلس النواب ضمن مدلول عبارة مجالس الدولة ويشترط هذا في مرشح رئيس الجمهورية لان يشترط فيه كما يشترط في مرشح للنيابة .

٣- السن: يشترط في قانون الانتخاب اللبناني الصادر في 1996/7/11 والخاص بمرشح لرئاسة الجمهورية بأن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة على الأقل .

٤- شرط تعلمه للقراءة والكتابة جيداً .

[١]- تتعلق المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات اللبناني بالاعتداء على الحقوق والواجبات السياسية للافراد وجرائم الانتخابية، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ينظر د. محسن خليل، المصدر السابق، ص٧٠٦ ومابعدها وايضاً قانون العقوبات اللبناني .

٥- أن لا يكون منتمياً إلى احد الفئات المنصوص في الفقرة الخامسة المذكورة في القانون الانتخابي (القضاة وموظفي الفئة الأولى أو ما يوازيها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص العفويين في القانون العام ...الخ)[١]

٦- يجب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية من الطائفة المارونية طبقاً للتوازنات والتزكية الطائفية التي قام عليها لبنان

ومن الشروط التي لأتذكرها هي :

١- الدين: بما أن الطائفة المارونية في لبنان كلهم في مجال اعتقادهم الديني هم من المسيحيين وهذا يؤدي إلى القول بأن من الضروري على المرشح لرئاسة الجمهورية في لبنان أن يكون من المسيحيين المارونيين .

٢- الجنس: لا يوجد أي شرط بأن المرشح لرئاسة الجمهورية رجلاً أو امرأة، لكنه منذ صدور الدستور اللبناني في عام ١٩٢٦ حتى الآن كان من تولى هذا المنصب رجلاً .

ثانياً: نصت المادة (٤٩) من الدستور اللبناني عن كيفية انتخاب رئيس الجمهورية على ما يلي: (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات (الاقتراع التي تلي)، ونصت أيضا الدستور اللبناني على اختيار رئيس الجمهورية في المادة (٧٣) على ما يلي قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتهم المجلس بناءاً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس)[٢]. نصت المادة (٧٥) من الدستور بأنة في حالة اجتماع مجلس

[١]- جاءت نص الفقرة الخامسة من قانون الانتخاب اللبناني في ص١٣ ضمن هذا الفرع من البحث، للمزيد انظر قانون الانتخاب اللبناني الصادر في 1996/7/11.

[٢]- عدلت هذه المادة ثلاث مرات بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 و 1948/5/22و 1976/4/24.

النواب اللبناني لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية [١] من دون مناقشة أو أي عمل أخر . أما في حالة خلو مركز رئيس الجمهورية فقد نصت المادة (٧٤) من الدستور كما يلي: (إذا خلت سدة الرئاسة بسبب الاستقالة أو الموت أو لأي سبب أخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق الحضور خلال الرئاسة حالة وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الإعمال الانتخابية)[٢] ومن المسلم به أن مدة الرئاسة قد حددتها المادة (٤٩) من الدستور بست سنوات كما لا يجوز اعادة انتخابه ألا بعد ست سنوات من ولايته[٣]. ونصت المادة (٥٠) من الدستور اللبناني كشرط على ضرورة حلف اليمين من قبل رئيس الجمهورية عند استلامه الحكم فنصت على انه (عندما يقبض رئيس الجمهورية على زمام الحكم أن يحلف أمام المجلس يمين الإخلاص للأمة وبالدستور بالنص التالي :احلف بالله العظيم أن احترم دستور أمة اللبناني وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة) .

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية اللبناني جاءت في المادة (٤٩) من الدستور على صدر الصلاحيات لرئيس الجمهورية على النحو الأتي (... يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء ...الخ)، وفي المادة (٥١) نصت على أن (يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويطلب نشرها وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحدا من التقيد بأحكامها)[٤]، أما في مجال المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفي المادة (٥٢) من الدستور نصت كما يلي (يتولى رئيس الجمهورية المفوضة في عقد المعاهدات الدولية لإمرارها بالاتفاق مع

[١]- انظر المادة (٧٥) من الدستور اللبناني الذي عدلت مرة واحدة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
[٢]- هذا النص معدل مرة واحدة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
[٣]- المادتين (٤٩) و (٧٣) عدلت مرة واحدة بالقانون الدستوري الصادر في 1948/5/22 الرامي الى اعادة انتخاب رئيس الجمهورية (الشيخ بشارة الخوري) بصورة استثنائية لاعادة انتخابية مرة ثانية وايضاً عدلت المادة (٤٩) من الدستور في 2004/9/4 وأضيفت إليها النص التالي (للمرة الواحدة وبصورة استثنائية تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٧) وهذا حالة خاصة بالنسبة لرئيس اميل لحود .
[٤]- هذه المادة تم تعديلها بواسطة القانون الدستوري الصادر في 1927/10/17و 1990/9/21

رئيس الحكومة ولا تصبح مبرمة ألا بعد موافقة مجلس الوزراء وتطلع الحكومة مجلس النواب)[١]، أما في مجال المعاهدات التي تنطوي على شروط المالية والتجارية والمعاهدات الأخرى فلا يجوز فسخها سنة فسنة فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب .

المادة (٥٣) من الدستور تشير إلى السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية كما يلي:

١- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت .

٢- يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها .

٣- يصدر مرسوماً منفرداً بتسمية رئيس الوزراء.

٤- يصدر بالاتفاق مع رئيس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.

٥- يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة .

٦- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب .

٧- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم .

٨- يرئس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم .

٩- يمنح العفو الخاص بمرسوم أما العفو الشامل فلا يمنح ألا بقانون .

١٠- يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب .

١١- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال .

[١]- تم تعديل هذه المادة ثلاث مرات بواسطة القانون الدستوري الصادر في 1927/10/17و 1943/11/9

١٢- يدعو مجلس النواب استثنائي كما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة[١]. المادة (٥٥)[٢] نصت على حق رئيس الجمهورية الطلب على مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة فإذا قرر مجلس الوزراء بناءً على ذلك حل المجلس يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل . المادتين (٥٦و٥٧)[٣] من الدستور اللبناني يذكر صلاحيات رئيس الجمهورية لإصدار القوانين التي تمت الموافقة عليها من قبل مجلس النواب وأيضا حق رئيس الجمهورية لطلب أعادة النظر في القانون مرة واحدة بعد اطلاع مجلس الوزراء ضمن المهلة المحددة. إما في المادة (٥٨) نصت على إصدار مرسوم قضائي بتنفيذ بعض مشروعات القوانين حتى في حالة عدم موافقة مجلس النواب كما يلي: كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء)[٤]، ومن النص تبين بان إصدار مرسوم قضائي يشترط على موافقة مجلس الوزراء وأيضا تقرر الحكومة كونه مستعجلاً ومشير إليه في مرسوم الإحالة دون إن يبت به، يصدر مرسوماً قاضياً من قبل رئيس الجمهورية بتنفيذه بموافقة مجلس الوزراء.

وهذا النص استثناء على القاعدة العامة التي تعطي مجلس النواب حق إصدار قوانين بطرق المقرة في الدستور تطبيقاً لنص المادة (١٨) (... لا ينشر قانون مالم يقره مجلس النواب) وهذه

[١]- تم تعديل هذه المادة من الدستور اللبناني ثلاث مرات بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17و 1947/1/21 و 1990/9/21

[٢]- عدلت هذه المادة ثلاث مرات في 1927/10/17و 1929/5/8 و 1990/9/21

[٣]- هاذين المادتين عدلت بالقانون الصادر في 1927/10/17 و 1990/9/21

[٤]- عدلت هذه المادة في 1927/10/17 و 1990/9/21

المادة اعتبره الفقه نقطة جدل كبيرة واختلفت بشأنها وجهات النظر وثمة وتخوف من سوء استعمالها من قبل السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية[١].

في المادة (٥٩) تشير إلى سلطة رئيس الجمهورية لتأجيل انعقاد جلسات مجلس النواب إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد[٢].

وفي المادة (٣٣)[٣] يحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة إن يدعو مجلس النواب إلى عقد جلسات استثنائية وأيضا على دعوة المجلس إلى عقد جلسات استثنائية أيضا إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء مجلس النواب .

قررت المادة (٦٠) من الدستور على (لاتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته ألا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى أما التبعية فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة)[٤]

وتقررت مسؤولية الرئيس من الناحية الجنائية وحدها إثناء قيامه بوظيفته في حالتين هما: حالة خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى والى جوار ذلك تقررت مسؤولية الجنائية فيما يختص بارتكابه الجرائم العادية، وفي هذه الأحوال الثلاثة طبقاً للمادة (٦٠) يقوم فقط مجلس النواب باتهام رئيس الجمهورية بقرار يصدره المجلس بغالبية ثلثي مجموع عدد أعضائه ويحاكم رئيس الجمهورية عن هذه الجرائم أمام مجلس خاص اسماه الدستور بالمجلس الأعلى[٥] .

[١]- هناك اختلافات كثيرة ووجهات نظر مختلفة على هذه المادة وتقيدها بالنظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، للمزيد من التفصيل ينظر د. محس الخليل، المصدر السابق، ص٨٨٤ ومابعدها .
[٢]- عدلت هذه المادة مرة واحدة في 1927/10/17
[٣]- تم تعديل هذه المادة مرتين في 1927/10/17و 1990/9/21
[٤]- هذا النص معدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21
[٥]- نصت المادة (٨٠) من الدستور اللبناني على تفاصيل المجلس وكيفية تشكيله واعمالها .

والمادة (٦١) تنص على أن يكلف رئيس الجمهورية عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى، والمادة (٦٢) نصت على : (في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء)[١].

أما المادة (٧٦)[٢] الخاصة برئيس الجمهورية فيحق الاقتراح على أعادة النظر في الدستور وتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية .

بعد عرض هذا المطلب من بحثنا تبين أن صلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية مختلفة بعضها عن البعض، في بعض المجالات لديه صلاحيات كثيرة مثل ما جاء في المادة (٤٩) هو يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، أو حق اقتراح لتعديل الدستور أو أعادة النظر فيها والمادة (٧٦) يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عنما يشاء (فقرة ١ من المادة (٥٣)) وإرسال الرسائل إلى مجلس النواب عندما تقتضي (فقرة ١٠ من المادة ٥٣) وحق العفو الخاص (فقرة ٩ من المادة ٥٣) او دعوة مجلس الوزراء إلى اجتماع استثنائي وعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الإعمال (فقرة ١١و١٢ من المادة ٥٣) وأيضا دعوة إلى حل مجلس النواب في حالات خاصة (المادة ٥٥) وأيضا تأجيل انعقاد المجلس لمدة محددة (المادة ٥٩). ولديه بعض السلطات لأخرى المشتركة مع جهات أخرى فمثلاً تولي رئيس الجمهورية الوفد المفاوض في مجال أبرام المعاهدات الدولية بالاتفاق مع رئيس الحكومة و تسمية رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، أو إصدار مرسوم تشكيل الحكومة بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء (المادة ٥٣) وحق أعادة النظر في القوانين بعد اطلاع مجلس الوزراء (المادة ٥٧) ومن أهم المواد هي المادة (٥٨) في إصدار مرسوم قضائي بتنفيذ القوانين بعد موافقة مجلس الوزراء دون موافقة مجلس النواب[٣].

[١]- هذه المادة تم تعديلها مرة واحدة بواسطة القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21
[٢]- عدلت هذه المادة مرة واحدة في 1927/10/17
[٣]- للمزيد في هذا المجال راجع ص١٨ من هذا البحث .

كل هذه الحالات يعطي رئيس الجمهورية في لبنان دوراً فعالاً لا دوراً احتفالياً أو تشريفاً ومن الجدير بالذكر بأن الاتفاقية الطائف التي تتسم (بالميثاق الوفاق الوطني) وتم التوصل أليه بواسطة المملكة العربية السعودية في 1989/11/30 في مدينة الطائف وجاءت بعدها تعديلات دستورية في 1990/9/21 ويتم بموجبه سحب بعض صلاحيات رئيس الجمهورية وعلى الرغم من ذلك فرئيس الجمهورية يحتفظ بصلاحيات كثيرة ومنها حل مجلس النواب (المادة ٥٥) كوسيلة فعالة بيدها وفق شروط وضمانات معينة.

ويمكن القول أيضا بأن في وقتنا الحالي ومنذ تأسيس دولة لبنان وإصدار أول دستور تقسيم السلطات في لبنان بين الطوائف الدينية الموجودة في البلد خصوصاً بين المسيحيين الموارنة والسنة والشيعة وبعض الأقليات الأخرى الموجودة[١]، كما نصت المادة ٢٤ من الدستور وتم تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21 الخاص بتوزيع المقاعد النيابية في مجلس النواب كالأتي (... أ- بالتساوي بين المسحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين الطوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق .)[٢]

المبحث الثاني: المقارنة بين مركز رئيس الجمهورية في دستور العراقي ٢٠٠٥ ولبنان ١٩٢٦من المهم إن نعرف فكرة معينة أو مبدأ ما ولكن الأهم من ذلك هو إن تتبين الأسس التي تقوم عليها معرفتك، هناك فارق هام بين رأى يتفق إن نقول به ورأى تعتمده لأسباب قوية وقيمة ويظل الفارق مهماً حتى ولو كان رأى الأول هو رأى الثاني ذاته وربما الالتزام بالثانية

[١]- الطوائف الدينية المسيحية والاسلامية في لبنان كما يلي:
الطوائف المسيحية: الروم الارثوذكس، الروم الكاثوليك، السريان الارثوذكس، السريان الكاثوليك، النساطرة أي الاشوريين، الكلدان الكاثوليك، اللاتين، البروتستانت الانجيليين .
الطوائف الاسلامية: السنية، الشيعية، الدرزية.
فمثلاً حسب القانون الانتخابي الصادر في 1996/7/11 تم تقسيم مقاعد مجلس النواب (١٢٨) بين الطوائف وتنقسم عضوية المجلس بين المسيحيين والمسلمين بشكل متساوي، للمزيد من التفصيل انظر د. محسن خليل، المصدر السابق، ص٦٨٢ ومابعدها والمحامي وسيم حسام الدين احمد، المصدر السابق ص٢٤.
[٢]- للمزيد من التفصيل انظر المادة (٢٤) من الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الدستور 1990/9/21.

أوسع افقاً وأعمق نظراً واقوي حية من حامل الأولى ولو هذا التفريق يبن مجرد المعرفة والمعرفة المسندة يصعب علينا التفريق بين المسئول وغير المسئول من القرارات[١]، ولهذا من الضروري إن يعرف المقارن خصائص المؤسسة التي يقارنها بغيرها من المؤسسات أو التركيب ونوع العلاقات التي تسود الجماعات التي يقارنها بغيرها أو القوى التي تسير هذه أو تلك خصوصاً في مجال مقارنة القانونية، يجب أن نفهم المصادر ذات الصلة بمعرفة القانونية ومن هذا تبرز صعوبات في فهم الأنظمة القانونية أخر لان نصوص القانونية جذوره عميقة في خلفية الاقتصادية والسياسية والأخلاقية والاجتماعية ...الخ[٢]، هذا ويبقى الإشارة إلى انه يمكن استخدام طرق المقارنة وذلك بواسطة توضيح التشابهات والاختلافات التي تبينها الظواهر التي تعد من نواح مختلفة قابلة للمقارنة[٣]، بين نظامين العراقي واللبناني. وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمً هذا المبحث على :

المطلب الأول: أوجه التشابه بين مركز رئيس الجمهورية في دستوري العراقي ٢٠٠٥ ولبنان ١٩٢٦لبيان أوجه التشابه بين مركز رئيس الجمهورية في العراق ولبنان في ضوء دستورها نبدأ شروط المرشح للرئاسة وطريقة انتخابهم ومن ثم صلاحيات واختصاصات كل منهم مع الإشارة إلى المواد والفقرات الدستورية لهذه المواضيع على حدة.

أولا: أوجه التشابه في المرشحين للرئاسة الجمهورية العراقية واللبنانية .

١- يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية العراقية بأن يكون عراقياً بالولادة وكامل الأهلية ومتمتعة بحقوق المدنية الكاملة وغي محكوم بجرائم مخلة بالشرف[٤]، وهذه شروط أيضا توجد لا لمرشح رئاسي الجمهورية اللبنانية بأن يكون لبنانياً ومنها بالولادة وألا يكون

[١]- د. ملحم قربان، المنهجية والسياسة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة، مسند الطبعة الاولى ١٩٨٦ ص١٩و٢٠.

[٢]- د. شيرزاد احمد نجار، القانون الدستوري المقارن، محاضرات ألقيت على طلبة دكتوراه في كلية القانون جامعة صلاح الدين، اربيل ٢٠١١ ود. ملحم قربان، المصدر الاعلى ص٢٣١.

[٣]- د. عاطف علي، المنهج المقارن مع دراسات التطبيقية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص١٣٢و١٣٣.

[٤]- المادة (٦٨) من الدستور العراقي ٢٠٠٥، للمزيد من التفصيل انظر ص٦ ومابعد من ضمن هذا البحث.

محروماً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة وان هذا يؤدي إلى أن يجب على المرشح كامل الأهلية[١].

٢- لا يوجد بعض الشروط يجب ذكرها مثل شرط (الجنس والدين) وحسب التطبيقات توجد هذه الشروط في المرشح في العراق وكعرفها دستورياً في لبنان ولم يتطرق أليها أي من الدساتير البلدين وهذه الشروط من ضمن الشروط يجب توافرها في المرشح.

٣- أما لمن لم يشملهم الترشيح لهذا المنصب وهي بعض الفئات مثل العسكريين والقضاة أيضا من نقاط المشتركة كما أشارة أليه الفقرة ج من المادة ٩ من الدستور العراقي ٢٠٠٥ والمادة ٩ من قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢٥ في ٢٠٠٨/١٠/٨[٢]، وهذا توجد في كل قوانين الانتخاب اللبناني السابقة كشرط لعدم خوض العسكريين في ترشيح لمناصب السياسية، يمكن القول بأن هذا الشرط يوجد في القوانين لكنه لم يطبق في ارض الواقع لان اغلب الرؤساء الجمهورية في لبنان هم من العسكريين وخاصة من القوات الجيش وهم يرشح أنفسهم وتم انتخابهم لهذا المنصب في لبنان ومن بينهم (أميل لحود) رئيس الجمهورية السابق ورئيس الجمهورية الحالي (ميشيل سليمان) من ضباط العسكريين .

٤- بالنسبة لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية في كلا الدستوريين على نفس الطريقة تم انتخاب المرشح من قبل مجلس النواب وفي المادة (٧٠) من الدستور العراقي والمادة (٤٩) من الدستور اللبناني ينتخب رئيس الجمهورية في المرحلة الأولى من بين المرشحين بأغلبية ثلثي الأعضاء من عدد أعضاء في الدستور العراقي أو بأغلبية ثلثين من مجلس النواب كما جاء في الدستور اللبناني وفي المرحلة الثانية أذا لم يتم انتخاب الرئيس في المرحلة

[١]- للمزيد راجع الى ص١٣ ومابعد من ضمن هذا البحث .
[٢]- المادة ٩ من قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢٥ في ٢٠٠٨/١٠/٨ (لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضباط الجمركية ومن هم في حكمهم،...الخ).

الأولى تم انتخاب المرشح بأكثرية مطلقة في الدستور اللبناني أو بالأكثرية في الدستور العراقي .

ثانياً: ومن حيث التشابهات في الصلاحيات والاختصاصات فيما بين سلطات رئيس الجمهورية في دستوري اللبناني ١٩٢٦ و العراقي ٢٠٠٥ يمكن القول بما يلي:

١- كل منهما لديه الحق في إصدار العفو الخاص كما جاء في الفقرة أولا من المادة (٧٣) من الدستور العراقي وفي الفقرة ٩ من المادة (٥٣) دستور اللبناني .

٢- المصدقة وإصدار القوانين التي يسنها مجلس النواب في كلتا البلدين الفقرة ٣ من المادة (٧٣) من الدستور العراقي والمادة (٥١) من الدستور اللبناني .

٣- دعوة مجلس النواب إلى انعقاد جلساتها الأولى وأيضا انعقاد جلسات استثنائية الفقرة رابعاً من المادة (٧٣) من الدستور العراقي و المادة (٣٣) من الدستور اللبناني .

٤- منح الأوسمة والنياشين الفقرة خامساً من المادة (٧٣) من الدستور العراقي والفقرة ٨ من المادة (٥٣) من الدستور اللبناني .

٥- قبول السفراء الأجنبي وقبول اعتمادهم الفقرة سادساً من المادة (٧٣) من الدستور العراقي و الفقرة ٧ من المادة (٥٣) من الدستور اللبناني .

٦- حق إصدار مراسيم الجمهورية الفقرة سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور العراقي والفقرة الاولى من المادة (٥٣) من الدستور اللبناني .

٧- قيادة العليا للقوات المسلحة[١] الفقرة تاسعاً من المادة (٧٣) من الدستور العراقي و المادة (٤٩) من الدستور اللبناني .

[١]- جاءت هذا فقط للإغراض التشريفية والاحتفالية من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية العراقي .

٨- تكليف المرشح لتشكيل الكابينة الوزارية (المادة ٧٦ من الدستور العراقي والفقرة ٢ من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني .

هذه الحالات الأعلى هي الحالات الرئيسية من الأوجه التشابهات في الصلاحيات والاختصاصات مابين رئيس الجمهورية العراقية واللبنانية حسب الدستور العراقي ٢٠٠٥ والدستور اللبناني ١٩٢٦، ولتولي كل مرشح على مركز رئيس الجمهورية بعد انتخابهما يجب عليهم الحلف أمام مجلس النواب وبصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور اللبناني وأيضا المادة (٥٠) من الدستور العراقي[١].

وفي مجال أخر جاءت المادة (٦١) من الدستور العراقي بما يلي: (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ... الخ) وبعد مراجعة دستور اللبناني لا توجد أي نص تشير صراحة على هذا الموضوع أما يوجد بعض النصوص تشير أليها ضمناً وفي المادة (٥٣) الفقرة ١ جاءت بأن (يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء... الخ) وأيضا في المادة (٦٥) الخاصة بصلاحيات مجلس الوزراء في الفقرة ٥ منها ما يلي (... يترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر ...الخ) وفي مجال التطبيق في لبنان يتكون السلطة التنفيذية اللبنانية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[٢].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين مركز رئيس الجمهورية في دستوري العراقي ٢٠٠٥ واللبناني ١٩٢٦ أن دراسة أوجه الاختلاف بين مركز رئيس الجمهورية العراقي واللبناني قي ضوء دساتيرها يحدد لنا بأن نبحث هذه الاختلافات في مجالات عدة وفي البداية نعرض اختلاف فيما بين شروط الترشيح ومدة الرئاسة أيضا اختلاف في الصلاحيات واختصاصاتهما وفي مجالات أخرى إذا توجد فيها فارقاً .

[١]- للاطلاع على نص الحلف انظر المادة (٥٠) من الدستورين العراقي ٢٠٠٥ واللبناني ١٩٢٦.
[٢]- للمزيد من التفصيل انظر المواد ٥٣ و ٦٥ من الدستور اللبناني ١٩٢٦.

أولا: اختلاف في شروط الترشيح ومدة الرئاسة:

١- في البداية توجد شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العراقية في المادة (٦٨) من الدستور العراقي أما بالنسبة للدستور اللبناني لا يوجد أي نص بأن يبين فيها شروط لرئيس الجمهورية وحسب المادة (٤٩) من الدستور اللبناني يجب توافر شروط للمرشح للرئاسة الجمهورية، الشروط التي تؤهله للنيابة في مجلس النواب، ولبيان شروط النيابة أيضا لا يوجد أي نص يشير إليها في الدستور[١]، لكنه في المادة (٢٤) من الدستور اللبناني نصت على أن يحدد شروط النيابة في قانون الانتخابات النيابية اللبنانية وهذه الشروط توجد في قوانين انتخابية وليس في الدستور، وهذه الشروط خاصة للمرشحين لنيابة في مجلس النواب ويشمل مرشح رئيس الجمهورية أيضا وهذا يؤدي إلى القول بأن لا يوجد في الدستور والقوانين الانتخابي اللبناني شروط خاصة يطبق فقط على المرشح لرئاسة الجمهورية كما جاء في الدستور العراقي .

٢- على الرغم مما جاء في الأعلى لبيان أوجه الاختلاف في شروط المرشح نصت المادة (٦٨) من الدستور العراقي بأن على المرشح (عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين) أما في قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢٥ في 2008/10/8 المادة ٧ منها نصت على أن (لكل لبناني أو لبنانية ... الخ) ومن الواضح بأن لا يوجد شرطاً أو قيداً بان يكون المرشح يجب أن يكون لبنانية بالولادة أو ولد في بلد أخر وأيضا لا يوجد أي شرطاً بان يجب أن يكون المرشح من أبوين (أب وأم) لبناني أو احدهما لبناني وكما يجوز في لبنان للتجنس أن يرشح نفسه أيضا وهذا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنسه ولا يوجد للمتجانس بحسب دستور العراقي بان يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية بخلاف ما جاء في قانون الانتخاب اللبناني .

[١]- الغيت المادة (٢٣) من الدستور اللبناني الخاصة بالشروط النيابة في 1927/10/17

٣- نصت المادة (٦٨) من الدستور العراقي بان على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية (... ثانياً: أتم الأربعين سنة من عمره) أما في شروط السن لمؤهل رئاسة الجمهورية اللبناني (من أكمل الخامسة والعشرون سنة على الأقل) يجوز له بأن يرشح نفسه إلى هذا المنصب كما جاء في قانون رقم ٢٥ في 2008/10/8.

٤- لا يوجد أي شرط على شهادة دراسية أو متعلماً يجيد الكتابة والقراءة في المرشح لرئاسة الجمهورية العراقية، كما جاء في شروط المرشح في قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢٥ في 2008/10/8 بأن يكون متعلماً ويجيد القراءة والكتابة.

٥- يشترط في قانون الانتخاب اللبناني (بان لا يجوز أن يترشح ألا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين)[١]، أما بالنسبة للشروط الدستورية على المرشح لرئاسة الجمهورية العراقية لا يوجد كمثل هذا الشرط.

٦- بالنسبة المرشح لرئاسة الجمهورية في العراقي بان يكون مسلماً[٢] بما أن العراق دولة إسلامية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيها وحفاظاً على الهوية الإسلامية لغالبية شعب العراقي[٣]، أما في لبنان طبقاً للتوازنات والتزكية الطائفية التي قام عليها لبنان وكعرفها دستورياً أن يكون رئيس الجمهورية ينتمي إلى الطائفة المارونية وهم من المسحيين في لبنان .

٧- لا يوجد أي حضر في الدستور اللبناني كحضر على الانتماءات السياسية على المرشح، أما في الدستور العراقي يوجد في المواد (٧ و١٣٥ الفقرة ثالثاً) بنص صريح على حظر

[١]- للمزيد من التفصيل انظر ص١٣ من هذا البحث .
[٢]- على غرار هذا الشرط للمزيد من التفصيل انظر ص٧ من هذا البحث .
[٣]- المادة (٢) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

أي شخص منتمي إلى حزب البعث الصدامي بان يتولى أي منصب سياسي أو حتى بعض المناصب العليا الإدارية وهذا حظراً واضحاً وصريحاً[١].

٨- مدة الرئاسة في العراق هي أربع سنوات ويجوز أعادة انتخابه لمرة ثانية وجاء بتحديد في المادة (٧٢) من الدستور العراقي أما بالنسبة لمدة الرئاسة في لبنان قد حددها المادة (٤٩) من الدستور اللبناني ست سنوات ولا يجوز أعادة انتخابه مباشرة بعد ولاية أولى ألا بعد مضي ست سنوات من ولايته .

ثانياً: اختلاف في الصلاحيات واختصاصاتها:

١- نصت المادة (٤٩) من الدستور اللبناني على صدر الصلاحيات للرئيس الجمهورية بان يرئس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهذه سلطة فعلية ودستورية على القوات المسلحة كافة لرئيس الجمهورية اللبنانية أما بالنسبة لرئيس الجمهورية العراقي في الفقرة تاسعاً من المادة (٧٣) من الدستور جاءت بان (يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للإغراض التشريفية والاحتفالية) وهذا نص واضح بان رئيس الجمهورية في المجالات التشريفية والاحتفالية يقوم بهذه المهمة وليس له أي سلطة فعلية ودستورية على القوات المسلحة العراقية.

٢- نصت المادة (٥٢) من الدستور اللبناني بان (يترأس رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها...الخ)، لا يوجد أي نص تشير إلى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية العراقي بل نصت في الفقرة سادساً من المادة (٨٠) هذا من صلاحيات مجلس الوزراء العراقي فقد جاء من حق رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشراً يوماً من

[١]- للمزيد انظر ص٧ من هذا البحث .

تاريخ تسلمها[١]، دون أي صلاحية في الاعتراض او تدخل أو رد في المعاهدة أو الاتفاقيات.

٣- جاء في الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من الدستور اللبناني على إن (يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء...الخ)، لا توجد أي نص تشير إلى اشتراك رئيس الجمهورية العراقي في اجتماعات وجلسات مجلس الوزراء، ألا في حالة استثنائية كما جاء في المادة (٨١) من الدستور العراقي بان (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان ويقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح أخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لأتزيد على خمسة عشرة يوماً) وهذا جاءت استثنائياً ولفترة قصيرة جداً ومحددة.

٤- في الفقرة خامساً من المادة (٥٣) من الدستور اللبناني من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية هي (يضجر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة) إما بالنسبة لهذه الصلاحية في الدستور العراقي لرئيس الجمهورية حق لتقديم طلب لتقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء كما جاء في الفقرة الأولى ب ثامناً من المادة (٦١) من الدستور العراقي.

٥- من حق رئيس الجمهورية العراقي إصدار عفو خاص وهو بشرط توصيتها من رئيس مجلس الوزراء كما نصت عليها الدستور العراقي في الفقرة أولا من المادة (٧٣) أما بالنسبة عن هذه الصلاحية نصت الدستور اللبناني في الفقرة ٩ من المادة (٥٣) يحق لرئيس الجمهورية اللبنانية إصدار عفو خاص دون شرط أو قيد أو توصية من جهة أخرى كما يلي (يمنح العفو الخاص بمرسوم...) ودستور يعطي هذا الحق لرئيس الجمهورية كاملة.

[١]- الفقرة ثانياً من المادة (٧٣) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

٦- في الصلاحيات الأخرى التي توجد في الدستور اللبناني من ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية منها في الفقرة ١ من المادة (٥٣) فيها أحالة مشاريع القوانين التي ترفع أليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب وأيضا في الفقرة ١٠ من نفس المادة يحق لرئيس الجمهورية أن يوجه رسائل إلى مجلس الوزراء عندما تقتضي الضرورة، بعد أن رجعنا إلى الدستور العراقي لا توجد أي فقرة أو مادة تشير إلى هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية وفقط جاء في المادة (٦٠) فقرة أولا يحق لرئيس الجمهورية بتقديم مشروعات للقوانين إلى مجلس النواب.

٧- نصت الفقرتين ١١و١٢ من المادة (٥٣) من الدستور اللبناني من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية كما يلي: (١١- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول أعمال. ١٢- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة)، بالنسبة لهذه الصلاحيات لا توجد في الدستور العراقي من ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية حتى لا يوجد لرئيس الجمهورية صلاحية لاشتراك في جلسات مجلس الوزراء العراقي.

٨- نصت المادة (٥٧) من الدستور اللبناني (لرئيس الجمهورية حق طلب أعادة نظر في القوانين مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه بعد اطلاع مجلس الوزراء)، بعد أن رجعنا إلى نصوص الدستور العراقي لا يوجد من ضمن هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية العراقي لكنه من الجدير بالذكر بان نصت الفقرات (ب ، ج- خامساً من المادة ١٣٨) الدستور العراقي من حق مجلس الرئاسة العراقي سابقاً أعادة القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها مرتين ومرة

أولى يجب تصويت عليها من قبل مجلس النواب بالأغلبية وفي المرحلة الثانية يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه وبعد هذا غير قابلة للاعتراض[١].

وهذه الفقرات من ضمن إحكام الانتقالية في الدستور العراقي وفي بداية المادة (١٣٨) نصت على (... ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور) وهذا يؤدي إلى انتهاء العمل بالمواد الخاصة بصلاحيات مجلس الرئاسة في العراق بعد انتخابات 2010/3/7 يعني بعد دورة واحدة لاحقة كما جاء في الدستور العراقي، ولا يوجد أي نص بنقل هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية العراقي وهذا الموضوع حتى الآن محل نقاش واختلاف نظر بين جهات معينة، أما من حيث الشكلية لا يوجد نص أشار إلى صلاحية رئيس الجمهورية في هذا الإطار أو نقل هذه الصلاحيات من مجلس الرئاسة إلى رئيس الجمهورية وأيضا لا يوجد نص يشير إلى حق رئيس الجمهورية العراقي بالاعتراض أو أعادة القوانين والقرارات الصادرة من مجلس النواب للنظر فيه أو تعديل أو أي أعادة نظر فيها.

٩- نصت المادة (٥٨) من الدستور اللبناني يحق لرئيس الجمهورية اللبناني إصدار مرسوماً قاضياً بتنفيذ بعض المشروعات القوانين بشروط الواردة في الدستور اللبناني[٢]، وهذا الحق أعطى صلاحيات تشريعية لرئيس الجمهورية اللبناني، لا يوجد أي صلاحية لرئيس الجمهورية العراقي في هذا المجال .

١٠- المادة (٥٩) من الدستور اللبناني أعطى حق لرئيس الجمهورية بتأجيل انعقاد جلسة مجلس النواب مرة واحدة والى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً، لا يوجد أي نص تشير إلى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية العراقي في الدستور العراقي.

[١]- للمزيد من التفصيل انظر المادة (١٣٨) في فقراتها الخمسة من ضمن صلاحيات مجلس الرئاسة المنتهية دستورياً في العراق.
[٢]- للمزيد من التفصيل انظر د. محسن الخليل، المصدر السابق ص٨٨٤ ومابعدها وايضاً ص١٨ من ضمن هذا البحث.

١١- نصت المادة (٧٦) من الدستور اللبناني بأن يمكن أعادة النظر في الدستور اللبناني بناءاً على اقتراح رئيس الجمهورية، لا يوجد أي صلاحية لدى رئيس الجمهورية العراقي في مجال اقتراح لتعديل دستور أو أي قانون أخر في الدستور العراقي.

الخاتمة بعدما عرضنا في المبحثين السابقين بشيء من التركيز مركز رئيس الجمهورية في العراق ولبنان وتحديد الصلاحيات واختصاصاتها كما جاء في دساتيرهما وأوجه التشابه من جهة وأوجه الاختلاف من جهة أخرى بين هاذين المركزين لبيان شيء من المقارنة بينهما وكذلك بعد طرح المواضيع لشرح بعض الأمور على حدة لكل من المركز في بلدانهما، يمكن القول بأن في أي دولة ما رئيس الدولة لديه مكان خاص وهذا يقوم على النظام السياسي والدستوري في البلد، بما أن النظام السياسي في البلدين نظام برلماني مع الفرق في الصلاحيات وينتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان (مجلس النواب) وتوجد تشابهات في بعض الشروط الواجب في المرشح وطرق انتخابه وفي بعض الصلاحيات والواجبات كما بينا ضمن المطلب الأول من ضمن المبحث الثاني في هذا البحث، هناك عدة أمور مشتركة بين هاذين البلدين ومن كلاهم:

- من البلدان الشرق الأوسطية النامية .
- من البلدان التي تعددت فيها القوميات والمذاهب والأديان .
- من البلدان التي كانت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية وتحكم فيها بالقوانين الإسلامية .
- من البلدان التي فيها اقتسامات وصراعات وحروب داخلية وخارجية أيضا .
- من البلدان التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى وهما تحت الانتداب الدول الاستعمارية .
- من البلدان التي استلهمت قوانينهما من البلدان التي كانت تحت انتدابهما .

وبما انه يوجد دساتير منذ تأسيس هاذين البلدين بسبب الظروف التي مرت بهما يمكننا القول بأن تطبيقات لدستور ليس في درجة عليا فيها أو تعطلت دستور فيها بأسباب كثيرة مع ذلك بعد بيان الاختلاف والتشابهات بين مركز رئيس الجمهورية في كلتا البلدين يبين لنا وبوضوح بان في العراق منصب رئيس الجمهورية منصب تشريفي نسبياً خصوصاً في مجال السلطة التنفيذية بان الصلاحيات التنفيذية يوجد في مجلس الوزراء كما جاء في دستور العراقي وبسبب الظروف التي مرت بها العراق والفترة بعد إسقاط نظام البعث أو بعد عام ٢٠٠٣ وخاصاً بعد إجراء استفتاء على الدستور هناك اختلافات كثيرة على صلاحيات السلطات الثلاثة (التشريعية- التنفيذية- القضائية) من جهة وداخل السلطات من جهة أخرى وأيضا وجود القوات الأجنبية في العراق والصراعات الداخلية كلهم لديهم تأثيرات على تطبيق المواد الدستورية في العراق وخاصة في مجالات التنفيذية وبما أن تطبيق المواد الدستورية الخاصة صلاحية رئيس الجمهورية يعطي له الحق بعد انتخابات 2010/3/7 كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) وهذا يؤدي إلى القول بأن حتى الآن لم يقدر بتثبيت مكانته حتى في ضمن الصلاحيات المحددة لهذا المركز في الدستور العراقي، بالنسبة لمركز رئيس الجمهورية في لبنان هناك فروق شاسعة في الصلاحيات والاختصاصات لهذا المركز مع مقارنتها بمركز رئيس الجمهورية في العراق بما أن لديه صلاحيات واختصاصات تنفيذية واضحة وخاصة في مجال القوات المسلحة اللبنانية ورئاسة مجلس الوزراء وأيضا المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات وحتى سعيه إلى حل مجلس النواب أو قبول استقالة رئيس الوزراء وأيضا في صدور بعض القرارات القانونية كمرسومها قاضياً نصت عليها المادة (٥٨) من الدستور اللبناني مع ذلك التعديلات التي جرى على الدستور اللبناني منذ عام ١٩٢٦ حتى الآن خاصة في المواد الخاصة بصلاحيات السلطات يبين لنا بأن منصب رئيس الجمهورية في لبنان وصلاحياته دائماً مركز صراع واضح خاصة بأن تطبيقاً لعرف دستوري هذا المركز من نصيب المسحيين الموارنة ورئيس مجلس الوزراء للعرب السنة ورئيس مجلس النواب من نصيب العرب الشيعة وهذا يؤدي إلى وجود صراع واضح مع تدخلات الداخلية خاصة والخارجية كبيرة وكثيرة في هذا البلد وتؤدي إلى عدم

استقرار دستور البلد وعدم قدرة أي من السلطات اللبنانية وخاصة السلطة التنفيذية ومن ضمنها مركز رئيس الجمهورية إلى تثبيت صلاحيات واختصاصاتها عملياً بما أن التعديلات موجودة في المواد الدستورية يبين لنا بأن هذه الصراعات تتأثر في عدم استقرار الدستور حتى نظرياً مع ذلك يمكننا القول بأن الصلاحيات الدستورية لمركز رئيس الجمهورية في لبنان ليس صلاحيات تشريفية بالمقارنة مع صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق .

المصادر

١. د. قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٧.

٢. د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل إقليم كوردستان،٢٠١٠.

٣. د. أحسان حميد المفرجي، د.كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠١١ .

٤. د. ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسي، بدون مكان وسنة الطبع ؛ أ.م.د. عكاب احمد محمد - حل مجلس نواب في ضوء التوازن بين السلطات دراسة في اطار دستور ٢٠٠٥ – البحث المنشور في مجلة جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية .

٥. د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠١٠.

٦. د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦.

٧. د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة جامعة الشارقة، أثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٨. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.

٩. المحامي وسيم حسام الدين احمد، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

١٠. د. نعمان احمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٦.

١١. د. جوي تابت، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨؛ ا.م.د كنعان محمد محمود – سحب اليد وآثاره في القانون العراقي-دراسة مقارنة – البحث المنشور في مجلة جامعة كركوك / كلية القانون و العلوم السياسية .

١٢. د. محس الخليل، النظم السياسية ودستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.

١٣. د. ملحم قربان، المنهجية والسياسة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة الطبعة الأولى ١٩٨٦.

١٤. د. عاطف علبي، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

١٥. د. شيرزاد احمد نجار، القانون الدستوري المقارن، محاضرات ألقيت على طلبة دكتوراه في كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل ٢٠١١.

١٦. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٧. الدستور اللبناني، ١٩٢٦.

١٨. نص قانون الانتخاب اللبناني في 1996/7/11.

١٩. نص قانون الانتخاب اللبناني رقم (٢٥ في 2008/10/8).

٢٠. نص اتفاقية الطائف (٢٢ أكتوبر ١٩٨٩).